

قانون العمل المعدل رقم 30 لسنة 2006

المنشور على الصفحة 1715 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16/5/2006

**المادة 1**

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون العمل لسنة 2006 ) ويقرأ مع القانون رقم (8) لسنة 1996 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

**المادة 2**

تعديل المادة (12) من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً: بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (ب) منها :

( وتحسب مدة عدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصرير عمل حصل عليه ).

ثانياً : باعتبار ما ورد في الفقرة (ج) منها البند (1) واضافة البند (2) إليها بالنص التالي :

2. تستوفى الوزارة من صاحب العمل عن العمال المستأجرين في البند (1) من هذه الفقرة وفقا للنظام الصادر بموجبه ميلغا اضافيا عن كل تصرير عمل تصدره الوزارة او تجدده بخصوص لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني المنتسب وفقا لقانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني الماري المعمول .

ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلى :

د. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولد امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المستأجرة اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ملحة الى المساعدة من الغير للقيام ببعض حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولد امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شرطية ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بمحض تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

رابعاً : بالغاء عبارة ( لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مئة دينار ) الواردۃ في الفقرة (ه) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد على (150) دينار ).

2006/4/1